

قانون رقم (38) لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية 38 / 2005

عدد المواد :26

فهرس الموضوعات

المواد (1-26)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، بعد الاطلاع على الدستور، و على قانون الجنسية القطرية رقم (2) لسنة 1961، والقوانين المعدلة له، وعلى اقتراح وزير الداخلية،

> وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتى:

المواد

المادة 1

القطريون أساساً هم:

1 -المتوطنون في قطر قبل عام 1930 ميلادية وحافظوا على إقامتهم العادية فيها، واحتفظوا بجنسيتهم القطرية حتى تاريخ العمل بالقانون رقم (2) لسنة 1961 المشار إليه . 2 -من ثبت أنه من أصول قطرية، ولو لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البند السابق، وصدر باعتباره كذلك قرآر أميري .

3 من ردت إليهم الجنسية القطرية طبقاً لأحكام القانون .

4 من ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري بموجب البنود السابقة.

المادة 2

يجوز بقرار أميري منح الجنسية القطرية لغير القطري إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1 أن يكون قد جعل، بطّريق مشروع، إقامته العادية في قطر لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة متتالية سابقة على تاريخ تقديم طلب الحصول على الجنسية ولا يخل بالنتالي الزمني خروج طالب الجنسية من قطر لمدة لا تزيد على شهرين في السنة مع احتفاظه بنية العودة .وفي جميع الأحوال تستنزل هذه المدة من حساب مدة إقامته في قطر .

وإذا غادر طالب الجنسية قطر بعد تقديمه طلب الحصول على الجنسية لمدة تزيّد على ستة أشهر ، جاز لوزير الداخلية أن يعتبر مدة اقامته السابقة في قطر كأن لم تكن.

2 أن يكون له وسيلة مشروعة للرزق تكفي لسد حاجاته .

3 أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، ولم يسبق إدانته بحكم نهائي في قطر أو في الخارج في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

4 -أن يكون ملماً باللغة العربية إلماماً كافياً. ويراعى في تطبيق قواعد منح الجنسية القطرية طبقاً لهذه المادة إعطاء أولوية لمن كانت أمه قطرية.

ويعتبر قطرياً بالتجنس من ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري بالتجنس.

ويكون في حكم المتجنس من ولد في قطر لأبوين مجهولين، ويعتبرُ اللقيطمولوداً في قطر ما لم يثبت العكس.

المادة 3

إذا توفي طالب الجنسية القطرية قبل منحها له، وكان طلبه مقبولاً لتوفر الشروط اللازمة فيه، جاز بقرار أميريَّ عانب على طلب أرملته وتوصية وزير الداخلية، منح الجنسية القطرية لها ولأو لاده القصر، ولهؤلاء الأولاد أن يعلنوا وزير الداخُلتيةتك اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

تمنح الجنسية القطرية لأولاد المتجنس القصر المقيمين معه في قطر وقت منحه الجنسية، ولمن يولد له بعد ذلك ويجوز بقرار أميري منح أولاد المتجنس القصر المقيمين خارج البلاد الجنسية القطرية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ أول إقامة لهم في قطر وبشرط عدم بلو غهم سن الرشد وقت تقديم الطلب . ولأولاد المتجنس القصر ، الذين يمنحون الجنسية القطرية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة، أن يعلنوا وزير الداخلية كتابة اختيارهم جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد . ويجوز بقرار أميري منح أولاد المتجنس الذين بلغوا سن الرشد الجنسية القطرية بعد مرور خمس عشرة سنة من تاريخ أول إقامة لهم في قطر .
المادة 5 يجوز بقرار أميري منح الجنسية القطرية لزوجة المتجنس بالتبعية لزوجها بشرطأن تكون إقامتها معه في قطر دامت مدة لاتقل عن خمس سنوات بعد كسبه الجنسية القطرية.
المادة 6 سا من أحكام المادتين (2(،) 18) من هذا القانون، يجوز بقرار أميري منح الجنسية القطرية لمن أدى خدمات جليلة، أو من يمتاز بكفاءة خاصة تحتاج اليها الدولة، أو الطلاب النابغين ذوي القدرات العلمية الواعدة، ويجوز بناء على مقتضيات المصلحة العامة أن يقتصر منح الجنسية القطرية في هذه الحالة على الشخص وحده مع احتفاظه بجنسيته الأصلية.
المادة 7 يجوز بقرار أميري رد الجنسية القطرية لمن يثبت أنه من أصول قطرية وفقاً للبنود (2،1، 4) من المادة (1) من هذه القانون، ويشترط لذلك ما يلي: 1 -توطنه في قطر مدة ثلاث سنوات متصلة على الأقل . 2 -أن يكون له وسيلة مشروعة للرزق تكفي لسد حاجاته . 3 -أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
المادة 8 المرأة التي تتزوج من قطرى، وفقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن تنظيم الزواج من الأجانب، تصبح قطرية إذا أعلنت وزير الداخلية رغبتها كتابة في كسب الجنسية القطرية، واستمرت العلاقة الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ الإعلان . وإذا انتهت العلاقة الزوجية بسبب الطلاق أو وفاة الزوج قبل انقضاء المدة المذكورة، وكان للمرأة من زوجها ولد أو أكثر، جاز منحها الجنسية القطرية، إذا استمرت إقامتها في قطر حتى اكتمال هذه المدة،
ويصدر بمنحها الجنسية قرار أميري . ويجوز لوزير الداخلية العامة العامة وقبل فوات المدة المشار إليها، أن يصدر قراراً بتأجيل دخول الزوجة في الجنسية القطرية لمدة سنة قابلة للتمديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة. المادة 9
الزوجة التي اكتسبت الجنسية القطرية طبقا لأحكام المادتين (5 (،) 8) من هذا القانون لا تفقدها عند انتهاء الزوجية، إلا إذا تزوجت بالمخالفة لأحكام القانون رقم (21) لسنة 1989 المشار إليه، أو استردت جنسيتها الأصلية، أو اكتسبت جنسية دولة أخرى. المادة 10
لا تفقد المرأة القطرية جنسيتها في حالة زواجها من غير قطري، إلا إذا ثبت اكتسابها جنسية زوجها، وفي هذه الحالة يجوز لها ان تسترد الجنسية القطرية إذا تنازلت عن الجنسية الأخرى.

المادة 11

1 - إذا التحق بالقواتُ المسلحة لدولة أخرى وبقي فيها على الرغم من صدور أمر إليه بتركها . 2 إذا على المارية أو دالة أو دالة التربيب على الرغم من صدور أمر إليه بتركها .
2 -إذا عمل لمصلحة أي دولة في حالة حرب مع قطر . 3 -إذا عمل لمصلحة أي هيئة أو منظمة أو جمعية أو تنظيم يكون من أغراضه تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي لقطر . 4 -إذا أدين بحكم نهائي في جريمة تمس و لاءه لقطر .
5 - إذا تجنّسية دولةً أخرى . يجوز بقرار أميري إعادة الجنسية القطرية لمن فقدها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
لمادة 12
يجوز بقرار أميري سحب الجنسية القطرية من القطري المتجنس إذا توفرت بشأنه حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أو إحدى الحالات التالية : 1 -إذا كان قد منح الجنسية القطرية بطريق الغش، أولنب على أقوال كاذبة، أو لإخفائه معلومات جوهرية، أو ساعد غيره على اكتساب الجنسية القطرية بطريق الغش . 2 -إذا أدين بحكم نهائي في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . 3 -إذا فصل من وظيفته العامة بحكم أو قرار تأديبي نهائي لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة . 4 -إذا انقطع عن الإقامة في البلاد مدة تزيد على سنة بدون مبررات مشروعة . يفي جميع الأحوال يجرّوانب على اقتراح وزير الداخلية سحب الجنسية القطرية من المتجنس بها، لدواعي المصلحة العامة، إذا وجدت مبررات قوية تقتضي ذلك.
لمادة 13
يترتب على إسقاط الجنسية أو سحبها زوالها عن صاحبها وحده، إلا إذا نص قرار الإسقاط أو السحب على غير ذلك.
لمادة 14
فيما عدا الحالة المنصوص عليها في البند (1)من المادة (12)من هذا القانون، لا يكون للقرارات المتعلقة بمنح الجنسية القطرية أو سحبها أو إسقاطها أو ردها أو إعادتها وفقاً لأحكام هذا القانون أي أثر رجعي، وتحدث أثر ها من تاريخ العمل بها.
AE av V
لمادة 15
لا يكون لمن ردت إليه الجنسية القطرية وفقاً لأحكام القانون حق الترشيح أو التعيين في أية هيئة تشريعية قبل انقضاء عشر سنوات على الأقل من تاريخ رد الجنسية إليه.
لمادة 16
لا يجوز التسوية بين من اكتسب الجنسية القطرية وبين قطري، بالنسبة لحق شغل الوظائف العامة أو العمل عموماً، قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه الجنسية. إلا يكون لمن اكتسب الجنسية القطرية حق الانتخاب أو الترشيح أو التعيين في أي هيئة تشريعية.
لمادة 17
لا تمنح الجنسية القطرية طبقاً لأحكام المواد (2 (،) 3 (،) 4 (،) 5 (،) 6) من هذا القانون لعدد يزيد على خمسين شخصاً في السنة الواحدة.

يحظر الجمع بين الجنسية القطرية وأية جنسية أخرى إلا بقرار من الأمير.
المادة 19 يؤدي القطري المتجنس حال منحه الجنسية يميناً، أمام أحد قضاة المحكمة الابتدائية، بالصيغة التالية : "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدولة قطر وللأمير وأن احترم قوانين الدولة وأنظمتها وأن أخدم وطني بشرف وذمة وإخلاص وأن أحافظ على أمنه واستقرار ه."
المادة 20 تتشأ لجنة تسمى « اللجنة الدائمة لشؤون الجنسية» يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها قرار من الأمير .
المادة 21 تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.
المادة 22 لا يعد جواز السفر أو البطاقة الشخصية دليلاً على التمتع بالجنسية القطرية، ويتعين عند المنازعة إثبات توفر أركان وشروط هذه الجنسية بوسائل الإثبات المقبولة قانوناً.
المادة 23 مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ريال و لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدلى أمام السلطات المختصة بأقوال أو قدم أور اقا غير صحيحة، بقصد إثبات الجنسية أو الحصول عليها لنفسه أو لغيره، أو نفيها عنه أو عن غيره.
المادة 24 يُصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويحدد المستندات الواجب إرفاقها بطلبات الحصول على الجنسية، والرسوم المستحقة عليها.
المادة 25 يلغى قانون الجنسية القطرية رقم (2) لسنة 1961 المشار إليه.
المادة 26

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية الميزان - البوابة القانونية القطرية